بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٤٥/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب التصحيح: المحامي حسين محمد رضا عبد الرسول الحيدري.

موضوع الطلب: تصحيح وإعادة النظر في قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٦٤/ اتحادية/٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤.

الطلب:

قدم طالب التصحيح، لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٣، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التأريخ وسجلت بالعدد (٢٤٥/اتحادية/٢٠٢٢)، يطلب فيها تصحيح وإعادة النظر بالقرار الصادر في الدعوى المقامة من قبله أمام هذه المحكمة بالعدد (١٦٤/اتحادية/٢٠٢٢) المحسومة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤، استناداً الى قرار الحكم الصادر فيها المتضمن (الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص ...)، لما تضمنه من أسباب وحيثيات، للأسباب المشار اليها تفصيلاً بالطلب، واستناداً الى أحكام المادتين (٤٠ و٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لذا قدم الطلب).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المحامي حسين محمد رضا، طلب بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٣ تصحيح وإعادة النظر بالقرار الصادر في الدعوى المقامة من قبله

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أمام هذه المحكمة بالعدد (١٦٤/اتحادية/٢٠٢٢) المحسومة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤، استناداً الى قرار الحكم الصادر فيها المتضمن (الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص ...)، لما تضمنه من أسباب وحيثيات، للأسباب المشار اليها تفصيلاً بالطلب، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن القرارات والأحكام الصادرة عنها، ومنها قرار الحكم موضوع الطلب بالعدد (١٦٤/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٩/١٤، تعد باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ١٣/حزيران/٢٠٢٢، وبذلك فلا محل للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بالأحكام والقرارات الصادرة منها بطريق التصحيح أو إعادة النظر أو بأي طريق آخر من طرق الطعن المقررة قانوناً في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولذا فلا محل لتطبيق الأحكام الخاصة بالطعن بطريق التصحيح أمامها المنصوص عليها بالمواد (٢١٩ -٢٢٣) من قانون المرافعات المدنية، ولا محل أيضاً لتطبيق أحكام المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية التي تشوب الأحكام والقرارات ذلك أن المادة (٥٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر نصت على أنه (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، أو أي قانون آخر يحل محلهما، في ما لم يرد فيه نص في هذا النظام) وإن أحكام المادة (٤٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية آنف الذكر عالجت موضوع الأخطاء المادية في القرارات والأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، إذ نصت على أنه (للمحكمة تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب أحكامها أو قراراتها تلقائياً أو بطلب من احدى السلطات أو الأطراف)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بعد التدقيق والاطلاع على الطلب وعلى القرار المطلوب تصحيحه عدم وجود خطأ مادي يستوجب تصحيح قرار الحكم الصادر منها موضوع طلب التصحيح بالعدد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(١٦٤/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٩/١٤، أما بخصوص المطالبة بتطبيق أحكام المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر التي نصت على انه (للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة، أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في احدى قراراتها، على أن لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة)، فتجد هذه المحكمة أن النص آنف الذكر أجاز العدول عن مبدأ سابق عند تحقق حالتي الضرورة والمصلحة الدستورية والعامة لاعتماد مبدأ جديد ولم تجوز العدول في الأحكام الصادرة منها لاعتماد أحكام جديدة، وهذا يعني أن العدول جائز في المبادئ ولا يجوز في الأحكام، ولذا فلا محل لتطبيق النص آنف الذكر استناداً الى الطلب، الأمر الذي يقتضي عدم قبول طلب التصحيح وإعادة النظر في القرار الصادر من المحكمة بالعدد (١٦٤/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٩/١٤ ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم قبول الطلب، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٦/ربيع الآخر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١١/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com